مجلة الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الخامس والعشرون
25
ديسمبر 2022

OPEN ACCESS

الإرهاب عبر الإنترنت: نشأته، وأسبابه، وآثاره، وحكمه، ووسائل معالجته
دراسة تأصيلية مقاصدية

د. حسين بن سليمان بن راشد الطيار *

Hst-9@hotmaial.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/25م	تاريخ القبول: 2022/09/17م

ملخص:

يتناول البحث ظاهرة الإرهاب عبر الإنترنت، النشأة والأسباب والآثار ووسائل المعالجة، وإجماله في أن الإرهاب عبر الإنترنت هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق، وهو من صور الإفساد في الأرض عبر الشبكة العنكبوتية، ونشأته تكونت مع نشأة الإنترنت نفسه، وأسبابه تتلخص في السعي للحصول على مكاسب مادية أو معنوية شخصية أو عامة، وآثاره كثيرة تتنوع بين آثار دينية تتمثل في صد الناس عن الالتزام بشرع الله، واجتماعية في انعدام الأمن ونشر الترويع والخوف بين البشر، واقتصادية تتمثل في خسائر تلحق بأصحاب رؤوس الأموال وغيرهم من جراء الترويع والكذب، وسياسية من خلال الهجومات السيبرانية على دول من دول أخرى... إلخ. وتتمثل معالجات هذا الموضوع في نوعين اثنين: معالجات شرعية من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعقوبات التعزيرية وغيرها، ومعالجات تنظيمية من خلال سن الأنظمة ومن ثم العقوبات التي تردع من تسول له نفسه عمل كهذا. وتمت دراسة النموذج السعودي بوصفه واحدا من أهم الأنظمة التي عالجت الموضوع علاجا تنظيميا.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الإليكتروني، الترويع والكذب، الهجوم السيبراني، إرهاب الدول.

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الطيار، حسين بن سليمان بن راشد، الإرهاب عبر الإنترنت - نشأته، وأسبابه، وآثاره، وحكمه، ووسائل معالجته: دراسة تأصيلية مقاصدية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 179-220.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

الآداب

OPEN ACCESS

Internet Use for Terrorist Purposes:
a Study of origins, causes, impacts, and counter measures

Dr. Husain Bin Sulaiman Bin Rashed Al-Tayyar *

Hst-9@hotmaial.com

Abstract:

Received: 25-07-2022	Accepted: 17-09-2022

The aim of this study is to provide a descriptive investigation of using Internet for terrorist purposes phenomenon in terms of origins, triggers, consequences and ways of counter responses. It is revealed that internet and /or web-based terror acts constitute an unjustified physical and moral attack, aggression, threat and intimidation committed by sponsor states and / or groups against other fellow humans in terms of religious, individual, mental and financial dimensions. Internet-based terror originated with emergence and development of internet technology. The underlying triggers for using internet for terrorist purposes are summed up in material, personal, moral and more general gains and wins. Web-based terror impacts are multiple felt at the religious, social, economic and political domains and evidenced in shaking people's faith, intimidating fellow humans, inflicting losses on businessmen and cyberattacks against other states respectively. Countering this phenomenon can be achieved through Islamic Law propagation of virtue and prohibition of vice, or via organizational measures in terms of formulation of rules and endorsing penalties for wrong doers. The Saudi Model is adopted as a case in point being an important system to counter this phenomenon in organizational terms.

Keywords: E-Terror, Intimidation, Fabrication, Cyber-attack, State terror.

*Associate Professor of Comparative Islamic Jurisprudence, Department of Humanities, Faculty of Applied Sciences and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Tayyar, Husain Bin Sulaiman Bin Rashed, Internet Use for Terrorist Purposes: a study of origins, causes, impacts, and counter measures, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 179-220.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الناظر في أحوال الخلق وما يجد عليهم من تطورات في الحياة ليجد أن السمة الغالبة في سنن الله الكونية في هذا المجال أن كل تطور كما يحدث راحة وتقدما وسعادة في معيشة الناس، فإنه يحدث سلبيات ومتاعب في الجانب الآخر، وإن كان أقل منه في الأثر والمضمون، وإن التقدم التكنولوجي الهائل والتقني العجيب كما كان له عظيم الأثر في توفير الجهد والمال والوقت، فإنه قد اقترن ببعض المشاكل الاجتماعية والأمنية، ومن أمثلتها العمليات الدخلية على هذه التقانة وهي (الإرهاب عبر الإنترنت)، الذي يمثل فزاعة قوية تهدد حياة ومشاريع قطاع كبير من مستخدمي هذه التقنيات وغير مستخدميها أيضا؛ لذا رأيت أن بحث هذا الموضوع وقد عنونته بالإرهاب عبر الإنترنت: نشأته، وأسبابه، وآثاره، وحكمه، ووسائل معالجته[1]. ولا أدعي أنني أحطت بجوانب الموضوع إلا إنني قد اجتهدت في بحث ما تيسر من مسائله.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى:

1- اتصال هذا الأمر اتصالا وثيقا بأمور الناس الخاصة التي تؤثر في مجرى حياتهم تأثيرا مباشرا.

2- أهميته العامة التي تتصل بالمشاريع العامة وتأثير غياب الأمن العام عليها، وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة وهروب الاستثمارات ونحوها.

3- أن الإرهاب عبر الإنترنت قد يفقد القائمين على التقنية الإلكترونية ثقة العملاء لاقتحام خصوصياتهم وعمومياتهم.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

قد يجد الباحث في دراسته بعض العقبات والمشكلات التي يلزم أن يتغلب عليها وقد واجهت في هذا البحث عدة مشكلات من أهمها:

1- عدم توفر مصادر تعالج هذه القضية وتبين المسألة فقهيا، وإنما يوجد عدد من الأبحاث درست القضية بشكل عام.

2- أن المصادر التي تتكلم عن الإرهاب بشكل عام أغلبها غير متاح بخاصة المصادر الإلكترونية ولا أعلم سبب حظرها مما صعب مهمة البحث.

3- أن المسألة معاصرة ومستجدة والمسائل المستجدة تتطور تطورا لحظيا؛ مما يجعل الباحث على اطلاع دائم أثناء بحثه وبحاجة لتتبع مستجداتها حتى يلم بها.

أهداف البحث:

تجلية مسألة من المسائل المهمة المستجدة وهي (مسألة الإرهاب عبر الإنترنت) من حيث المفهوم والنشأة والأسباب والآثار والحكم، وعلاقتها بمقاصد الشارع وجودا وعدما، والنظر في معالجتها معالجة شرعية نظامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة وجدت عددا من الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع إما أصالة أو تبعا ومن هذه الأبحاث والدراسات ما يلي:

- وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، عبدالرحمن بن عبدالله السند - الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- جرائم الإرهاب الإلكتروني دراسة تأصيلية تحليلية للتشريع السعودي مقال لإسلام محروس ناجي أستاذ القانون الجنائي العام المساعد بقسم الأنظمة - كلية الإدارة والأعمال جامعة نورة بنت عبد الرحمن. مجلة القانون والاقتصاد 2 إبريل 2020م.

وهذان البحثان هما أقرب الأبحاث التأصيلية التي تبحث مسألة الإرهاب عبر الإنترنت بصورة ليست ضيقة، وخاصة البحث الثاني.

أما هذا البحث فيضيف التعريف بالإرهاب عبر الإنترنت، من حيث النشأة، والأسباب، والآثار، والحكم، وعلاقتها بمقاصد الشارع وجودا وعدما، والنظر في معالجتها معالجة شرعية نظامية.

ولذا لم أجد من بحثه بهذا الأسلوب.

حدود البحث:

البحث يدرس ظاهرة الإرهاب عبر الإنترنت بوصفها ظاهرة عالمية، ولا تقتصر الدراسة على مكان ولا على مذهب أو دين معين ولا على وقت معين.

منهج البحث:

إن أنسب مناهج البحث التي يمكن استخدامها في هذا البحث هو منهج الوصف التحليلي، حيث يصف البحث الإرهاب عبر الإنترنت من خلال المقدمات لهذا البحث، ويحلل أسباب وقوعه ومن ثم وسائل المعالجات له.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب عبر الإنترنت ونشأته وأسبابه وآثاره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب عبر الإنترنت لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: نشأة الإرهاب عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: أسباب الإرهاب عبر الإنترنت

المطلب الرابع: آثار الإرهاب عبر الإنترنت وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الآثار الدينية

المسألة الثانية: الآثار الاجتماعية

المسالة الثالثة: الآثار الاقتصادية

المسألة الرابعة: الآثار السياسية

المبحث الثاني: حكم الإرهاب عبر الإنترنت.

المبحث الثالث: الوسائل الشرعية والتنظيمية لمعالجة الإرهاب عبر الإنترنت.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب عبر الإنترنت ونشأته وأسبابه و آثاره وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب عبر الإنترنت لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الإرهاب لغة

الإرهاب مصدر أرهب يرهب إرهابًا وترهيبًا، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رهب -بالكسر- يرهب رهبة ورهبا -بالضم وبالفتح وبالتحريك- أي خاف، ورهب الشيء: خافه، وأرهبه واسترهبه: أخافه، وترهبه: توعده، والرهبة: الخوف والفزع[2].

وقال ابن فارس: "الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة"[3]. وجاء في تاج العروس: "الإرهاب -بالكسر-: الإزعاج والإخافة"[4].

وقد ذكر مجمع اللغة العربية في القاهرة أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[5].

والإرهاب في اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية: حركة من الجسد تفزع الآخرين[6].

من خلال ما تقدم يتبين أن معنى الإرهاب في اللغة يدل على الإخافة والإفزاع والترويع، وهو بهذا المعنى ذو معنى فضفاض يحتمل كل أنواع التخويف والترويع..

ثانيًا: تعريف الإرهاب اصطلاحا

تعددت تعريفات مصطلح الإرهاب بشكل عام، وكلها يجمعها معنى التخويف والترهيب، وقد وضع وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م تعريفا للإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًّا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[7].

وهذا التعريف يركز على أضرار الإرهاب بشكل عام، والمعتد منه والمشار إليه بالمواجهة الحاسمة هو ما يمثل عنفا أو تهديدا مباشرا يؤثر أو يعرض الدماء والأموال والأعراض للخطر.

ويُعرَّف أيضا بأنه: "أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع به الضحايا جزافا كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها؛ مما يشكل أساسًا لانتقائها من أجل التضحية بها"[8].

وهذا التعريف يبين أن الإرهاب هو الفزع الذي يُلقَى إلى الضحية بغرض إرهابها وتخويفها، وكلمة إرهاب تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد، أو جماعة، أو تنظيم، سواء كان لأغراض

سياسية أم شخصية أم غير ذلك، فتطور ظاهرة الإرهاب جعلها لا تقتصر على الناحية السياسية فقط بل شملت نواحي قانونية، وعسكرية، وتاريخية، واقتصادية، واجتماعية.

ومن أفضل التعريفات للإرهاب بشكل عام تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إذ عرفه بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأملاك الخاصة أو الموارد الطبيعية، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"[9].

وهذا تعريف عام وشامل، وجامع مانع للإرهاب بشتى أصنافه وأنواعه.

تعريف الإرهاب عبر الإنترنت بشكل خاص:

لقد تعددت تعريفات المختصين للإرهاب عبر الإنترنت، وهي تعريفات متقاربة، فقد جاء في تعريفه أنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة عن الدول أو الجماعات أو الأفراد عبر الفضاء الإلكتروني، أو أن يكون هدفًا لذلك العدوان، بما يؤثر على الاستخدام السلمي له"[10]، وهذا التعريف للإرهاب عبر الإنترنت، وإن كان تعريفا مختصا بالإنترنت، ويركز على وجود أهداف للإرهاب عبر الإنترنت باعتبار وجود تخطيط لهذا الإرهاب، فإنه تعريف غلب عليه الطابع التقني.

أما إجرائيا فقد عُرّف بأنه: "نشاط أو هجوم متعمد ذو دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام، باستخدام الفضاء الإلكتروني كعامل مساعد ووسيط في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي أو الحرب، من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة على مقدرات البنية التحتية للمعلومات، أو من خلال ما يعد تأثيرا معنويًا ونفسيًا من خلال التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار، أو يتم في صورة رقمية من خلال استخدام آليات الأسلحة الإلكترونية الجديدة

في معارك تدور رحاها في الفضاء الإلكتروني، والتي قد يقتصر تأثيرها على بُعدها الرقمي أو قد تتعدى أهدافا مادية تتعلق بالبنية التحتية الحيوية"[11].

من خلال التعريفات السابقة للإرهاب بشكل عام والإرهاب عبر الإنترنت بشكل خاص يمكن أن يقال في تعريفه: إنه الأساليب العدوانية التي تُمارَس عبر الإنترنت وتطبيقاته على الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الحكومات بقصد نشر الفوضى أو العدوان أو التخويف أو الإرجاف بما يمس جزئيا أو كليا ضرورات الإنسان الخمس: دينه، ونفسه، ونسله، وماله، وعقله.

من خلال ما سبق من التعريفات يتضح وجود قاسم مشترك بين الإرهاب عامة والإرهاب عبر الإنترنت، وأن الأخير هو الأوسع انتشارا في هذا الزمان، خاصة بعد انتشاره ووصوله إلى متناول أيدي معظم الناس.

وقد استطردت في هذه التعريفات حتى يتبين معنى الإرهاب عموما والإرهاب عبر الإنترنت خصوصا، ويكون واضحا حين إلقاء الضوء على نشأته عبر الإنترنت وأسبابه، ومن ثم التعرف على العلاج من ناحيتيه الشرعية والتنظيمية.

المطلب الثاني: نشأة الإرهاب عبر الإنترنت

مع نشأة الإنترنت نفسه نشأ "الإرهاب عبر الإنترنت" كما هو الشأن في كل عمل ينشأ أو اختراع يتكون، وفي العادة فإن كل شيء يبدأ، تتواجد فيه الإيجابيات وتتواجد فيه أيضا السلبيات، وقد كان من هذه السلبيات نشأة الإرهاب عبر الإنترنت. فإن آفات الاختراعات غالبا ما تتزامن في وقوعها مع وقوع الاختراع نفسه؛ ولذلك فقد بدأ الإرهاب عبر الإنترنت مع بداية ظهور التقنية نفسها، وتطورت بتطوره، خصوصًا مع ظهور وسائل التواصل وهي الأسرع انتشارا ووصولا، والأكثر مشاهدة[12].

وما ساعد على انتشارها بالأساس هو تفاعل المستخدمين وتواصلهم مع كل جديد من تطورات التواصل وتحديثاته، وهو ما حدا بالدول إلى الإسراع نحو مواجهة هذا الإرهاب والحد منه، كما هو الشأن في العمل على تطوير التقنية نفسها.

ومنذ أول حالة لجريمة موثقة ارتكبت عام 1958م في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسب الآلي، وحتى الآن، كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها، وزادت خسائرها وأخطارها، حتى صارت من مصادر التهديد للأمن القومي للدول، خصوصا تلك التي ترتكز

مصالحها الحيوية على المعلوماتية، وتعتمد عليها في تسيير شؤونها، فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة، ينخرط فيها كثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسب الآلي والاتصال بشبكات المعلومات[13].

وقد شهد العالم اليوم تقدما تقنيا مذهلا، وهذا يستدعي يقظة على جميع الأصعدة، رغم أن له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره، إلا أن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة، ما لم تكن هناك مقاومة لهذه السلبيات، ومن خلال شبكة الإنترنت يمكن معرفة كيفية صناعة المتفجرات، وغسيل الأموال، وصناعة القنبلة النووية، وسرقة البطاقات الائتمانية. ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن، إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر، وقد قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر في أوروبا توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط، منها المشكلات القانونية في استعمال بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه للتحقيق، والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر، وتحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي، والوقاية من جرائم الكمبيوتر، الأمر الذي ينبه إلى المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر، وهي عدم الارتباط بالحدود الجغرافية، وأيضًا كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جدًّا، فالأموال التي يتم تحصيلها لعصابة في طوكيو، يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلى أحد البنوك في نيويورك، دون إمكانية ضبطها[14].

من هذه التقارير يلاحظ أن الإرهاب عبر الإنترنت خطا خطوات سريعة نحو الوجود والتأثير في واقع تقنية الاتصال، ويلاحظ أيضا أنها تعدت الحدود المكانية، وصارت لا يعرف لها حدود مكانية، ولا حدود زمانية أيضا، ومنها أيضا يستفاد أن المواجهة كانت تتطور بتطوره، وكانت تستحدث مواجهات تقنية وقانونية وإجرائية لمواجهة الحدث.

ولعل من المفارقات أن اختراع الإنترنت بدأ عبارة عن ابتكار برنامج لنقل الملفات وتحويلها بين أجهزة الكمبيوتر، قد بدأ في دهاليز، ومراكز أبحاث وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون)، وأن هذه الأجهزة والمراكز أصبحت -وما زالت- هدفًا مغريًا لهجمات قراصنة الإنترنت ووحدات الإرهاب

الإلكتروني، حتى أن من اخترع الإنترنت لم يكن يتصور يومًا أن يكون أكبر وسيلة اتصال للإرهاب الذي غيّر الولايات المتحدة وغيّر معها العالم[15].

ومن هنا كانت النشأة متسارعة متضاعفة الأثر، وكان العمل على تلافيها واجبا على الدول، وإن كانت الدول العظمى تحتاط لذلك في استخداماتها العسكرية، وكذلك المخابراتية، فليس هناك أقل من نقلها إلى المستخدمين الواجب على الدول المنتجة والمستفيدة من هذه التقنيات حمايتهم والعمل على راحتهم وأمانهم عند استخدام الإنترنت استخداما شخصيا أو استخداما اجتماعيا أو غيره.

المطلب الثالث: أسباب الإرهاب عبر الإنترنت

ترجع أسباب الظواهر غالبا إلى توافر تداعيات وجودها، والإرهاب عبر الإنترنت انتشر بالأساس من توافر البيئة والمكيفات المهيئة لوجود الظاهرة، أو التي تحفز على انتشارها.

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول، إما لعدم القدرة على السيطرة عليه، أو لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج، فمثلًا هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور، وهو ما يطلق عليه (CRACKING)، وقد تكون هذه البرامج نافعة لمن نسي كلمات المرور، لكن في الوقت ذاته قد يستغلها المهاجمون لفتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر، والدخول على الإنترنت واستغلاله في الاستخدام السيئ، ومن هنا؛ فإن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة، لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيئ لهذه الأدوات، وينطبق هذا أيضا على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها، فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية[16].

فالسبب الأساس هو وجود البيئة الحاضنة للظاهرة، التي تنمو في ظلالها، هذا ولا زال هناك تعقيد في فهم أسباب الإرهاب عبر الإنترنت أو التأليف فيها، وبسبب وجود هذا التعقيد في أسباب الإرهاب عبر الإنترنت، والأسباب الدافعة لذلك فإن الجريمة ما زالت في أوج عنفوانها.

وقد تكون الأسباب -كما مر بنا في العبارة السابقة- هي التقنية ذاتها، كالدواء الذي يكون فيه الدواء والداء في آن واحد، ومن خلال استطلاع ظاهرة الإرهاب عبر الإنترنت يستطيع البحث أن يستنتج أسبابه في مجموعة النقاط الآتية:

1- عدم وجود العقاب المناسب والمتابعة المستمرة من جهة المسؤولين؛ بما يمهد لتفاقم الجريمة وتفشيها وتوحشها واستعصائها على الحل.

2- اعتقاد المرهب عبر الإنترنت أنه لن يُكتشف؛ نظرا لاختبائه وراء جهازه الذي يبعث إرهابه منه، وفي التقنيات الحديثة استطاعت الدول أن تتعرف على المكان الذي تنبعث منه هذه الجرائم الإرهابية.

3- سهولة العمل وعدم احتياجه إلى أدوات كثيرة، لا سيما أنه يتم بإمكانات فرد واحد في كثير من الأحيان.

4- ومنها أن التقنية الحديثة ليست منضبطة إلى حد كبير، ولكن تعتريها كثير من الثغرات، وقد شهد الواقع المعاصر كثيرا من الوقائع لاختراقات وقعت لأعتى الأجهزة والمواقع العالمية، ولا يكتشف الاختراق إلا بعد وقوع الأمر الذي لا يمكن تلافيه في كثير من الأحيان إلا بتغيير كثير من الشفرات والتحصينات بإنفاقات كثيرة.

5- ومنها النزاعات السياسة الكثيرة الموجودة بين الدول فيما بينها، وبين الدول والجماعات المتنازعة معها، والإرهاب عبر الإنترنت أصبح من وسائل النزاعات والحروب.

6- كلفة الإرهاب عبر الإنترنت كلفة بسيطة؛ لذا يسهل على المرهب الوصول إليها في غالب الأحيان.

7- ومن أهم الأسباب الأثر الكبير الحادث من وراء الإرهاب عبر الإنترنت؛ بسبب الغموض الذي يكتنفه في غالب الأحيان من عدم الوصول إلى مصدره، مما يشجع القائمين عليه على المضي فيه قدما.

8- الدوافع السياسة والمكاسب الاقتصادية والمنافع التجارية دوافع مهمة للمضي قدما في تحقيق ذلك والسعي وراءه بكل جهد وسبيل.

وتعد هذه الأسباب هي غالب الأسباب الممكنة لوجود الظاهرة، غير أن هناك أسبابا أخرى تستجد مع تطور التقنية والإنترنت.

المطلب الرابع: آثار الإرهاب عبر الإنترنت

أضحى الإرهاب عبر الإنترنت خطرًا يهدد العالم بأسره، نتيجة ظهور الحاسبات الآلية التي غيرت شكل الحياة في العالم، وصارت التقنية تدخل عقر الدور وخصوصيات البيوت، وقد ازداد الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يوما بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي، أو الأمني أو غير ذلك، إلا إنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، فإن الوجه الآخر يتمثل في الاستخدامات الضارة لهذه التقنيات الحديثة، لأن خطر الإرهاب عبر الإنترنت يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو أي مكان[17].

ولهذا فإن آثارها خطيره وخطورتها تكمن في نتشاره السريع وتوسعه الكبير.

إن مجال أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشيًا مع التطور في الجريمة الإلكترونية، فالأنظمة الأمنية من أكثر الأنظمة التقنية تقدمًا وأسرعها تطورًا، وعلى رغم سرعة تطورها فإنها أقل الأنظمة استقرارًا وموثوقية، نظرًا لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل.

فالإرهاب عبر الإنترنت أصبح هاجسا يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت، الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم[18].

وهذه المخاطر تتفاقم كل يوم، لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية عبر الإنترنت، التي سببت أضرارًا جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول، ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، إلا أن هذه الجهود قليلة، ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير.

وفي هذا المطلب سأتكلم عن آثار الإرهاب عبر الإنترنت في أربع مسائل:

المسألة الأولى: الآثار الدينية

تظهر آثار الإرهاب عبر الإنترنت الدينية من خلال حملات التضليل، وحملات التلبيس على الناس والتعرض للعقائد من خلال حملات التشكيك، وحملات الدعوة إلى الإلحاد، فقد "انتشر الملحدون في هذا الزمن عبر مواقع الإنترنت والفيس بوك، وهم الذي ينادون بعدم وجود إله، وتحول

بعض من أصحاب الديانات إلى هذا الإلحاد، فلا بد أن تقف وقفة لتثقيف أنفسنا حتى تكون جاهزا للرد في أي مناسبة"[19].

وتواجه الأمة المسلمة اليوم تحديات كبيرة جدًا تكاد تكون في مختلف شؤون الحياة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية، والثقافية، ولعل أهم تحدٍ نواجهه اليوم هو التأثير على عقيدتنا من خلال ما يُبث عن طريق الفضائيات، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وفي مقابل ذلك لا بد من العمل الجاد من قبل أبناء الإسلام في شتى المجالات لمواجهة تلك التحديات وقايةً وعلاجًا[20].

ومن ذلك أيضا التخويف من الشعائر ومحاربة الثوابت الدينية، وأعظمها تخويف الناس من التدين والعمل بأوامر الله تعالى، ومنها نشر الشائعات والتثبيطات وحملات التشكيك والاستهزاء بالدين والمقدسات.

المسألة الثانية: الآثار الاجتماعية

من أهم الآثار الاجتماعية ضياع القيم والمبادئ، وعدم الشعور بالأمان لدى كثير من الناس؛ إذ إن الإنترنت قد غزا كل مكان، وصار في كل بيت، وحريّ بالمجتمع أن يهاب ذلك ويعتني به، ومنه أيضا أثره في التفكك الأسري من جراء تواصل الأفراد تواصلا عاطفيا خارج إطار الحلال، ومساعدته في زيادة الفتن في المجتمع من جراء زيادة العنوسة، مثل حملات الترهيب من الزواج الحلال، ودعوات التخويف من تبعاته على رب الأسرة.

والأعداء الذين يتصدرون لهذا الإرهاب عبر الإنترنت يريدون إلغاء دور الأسرة وإخراجها من بيتها ومسخ الهوية الاجتماعية للأمة، وإشاعة روح الانحلال والفساد، ويريدون استنساخ المرأة الغربية في بلادنا بثقافتها وملابسها وعريها واختلاطها؛ لنشر ثقافة الإيدز والعري والشذوذ الجنسي[21].

ويتم ذلك -بالطبع- من خلال الإرهاب عبر الإنترنت، من خلال نشر الفزع بين المستخدمين الذين يُعتبرون الآن الغالبية العظمى من الناس، ومن جراء هذا وقعت مشاكل اجتماعية تسببت في التفكك الاجتماعي، وانتشار الأمراض النفسية، وكثرت حالات الانتحار، والمشاكل التي تتعرض لها المجتمعات، وخاصة المسلمة منها، كما اتسع الغزو الفكري والأخلاقي الموجه ضد الأمة، والحروب العلمية والإعلامية التي تستخدم الفضائيات وشبكات الإنترنت والصحف والمجلات سلاحا قويا في هجومها على مجتمعنا، والدخول إلى بيوتنا، وبالأخص عن طريق المرأة، مستغلين دورها العظيم الذي

منحها الله إياه في تربية الأبناء، وبناء المجتمع السليم، فزينوا لها كل ما هو هابط، وحولوها إلى بضاعة رخيصة على شاشات الفضائيات ومواقع الإنترنت، لتخريب الأمة وتدميرها وإفلاسها أخلاقيًا وروحيا[22].

وهذا العنصر من أخطر الآثار؛ فهو ينخر في عظمة الإسلام والمجتمع، وهو لا يقل خطرا عن غيره من الآثار، بل هو أكثرها أثرا لامتداد ذلك في أخلاق وسلوكيات الأجيال، وتفريق المجتمعات الإسلامية.

المسالة الثالثة: الآثار الاقتصادية

يؤثر الإرهاب عبر الإنترنت على حركة التجارة التي تتم عن طريقه، وهذا تأثير مباشر بلا شك على حركة الاستثمار والتجارة وحركة رؤوس الأموال، وسبب آخر غير مباشر وهو استنزاف الجهود في محاربة هذه الظاهرة؛ حيث يترتب عليه ضياع مقدرات مالية ووقتية وبشرية في معالجة الظاهرة ومحاربتها، يضاف إلى ذلك ضياع حقوق الناس، والخوف من الاستثمار في البلاد التي ليس فيها نظام، ولوائح تحد من الإرهاب الاقتصادي عبر الإنترنت.

والاقتصاد هو عصب الحياة، فالدول تستطيع أن تحيا بأي شيء وتتطور إلا أن تكون فقيرة معدمة، فإذا استطاعت الدولة الحفاظ على اقتصادها استطاعت أن تحافظ على غذائها ودوائها وسلاحها؛ لذا كان الضرر الواقع عليهم من جراء الإرهاب عبر الإنترنت من جهة الاقتصاد أكثر ضررا.

ولعل غير المناسب في التطور التقني أنه يحمل معه في كل مرة سلاحًا جديدًا لصرفه عن الأهداف النبيلة، وجعله -أحيانا- خادما للشر، وهو ما يصح أكثر مما يصح اليوم على الإجرام عبر الإنترنت وأشكاله التي تبدأ من (هاكرز) أو قراصنة الكمبيوتر، إلى عمليات النصب (الذكي) للحسابات المالية للمصارف، إلى عمليات الابتزاز والاحتيال التقليدي التي تستعمل الإنترنت للسطو على أموال المستخدمين، وصولًا إلى الأجهزة الحاسوبية التي يحكى أنها تحمل منذ لحظة بيعها ووصولها إلى المشترين مفتاحًا خاصًا للتحكم فيها بعد بدء استعمالها لغايات معينة[23].

والتطور المتلاحق في ظاهرة الإرهاب عبر الإنترنت أوجد فيها ثغرة لتعدد الآثار السلبية الناتجة عنها فأصبحت تشمل نواحي قانونية، وعسكرية، وتاريخية، واقتصادية، واجتماعية، هذا والإرهاب عبر الإنترنت بهذه الصورة آخذ في النماء والزيادة، والجهود المبذولة أيضا لا بد أن تكون لاحقة لهذا

النماء والزيادة، وإلا فالآثار موجعة ومهلكة على مستوى الأفراد، وقد تكون كذلك أو أكثر على مستوى الدول والجماعات.

ولا شك أن الأثر على الاقتصاد وهو قوام الحياة من أكبر آثار الإرهاب بأنواعه جميعا، خاصة الإرهاب الذي تحول إليه المرجفون، وهو الإرهاب عبر الإنترنت.

المسألة الرابعة: الآثار السياسية

ومن أخطر آثارها الهجمات السيبرانية من قبل بعض الأنظمة والدول على بعضها الآخر، وهو متوقع حدوثه بكثرة في العصور القادمة؛ نظرا لعدة أسباب، أهمها:

أولا: كثرة النزاعات والحروب بين الدول.

ثانيا: التطور الهائل في تقنيات الإنترنت وتطوراته المتلاحقة.

ثالثا: السعي الدؤوب بين الأنظمة لحيازة السبق والاجتهاد في فهم التقنيات الحديثة كل قبل الآخر.

رابعا: سباقات التسلح المتوالية بين الدول العظمى.

أخيرا: من أسباب الهجوم السيبراني إزالة الحواجز بين الإنسان والطفرة الهائلة في الديجتال والأنظمة الرقمية الحديثة، ويعتبر الهجوم السيبراني أكثر الآثار السياسية تحقيقا وإضرارا في العصر الحديث.

ومن المتوقع أن تكون الحرب الإلكترونية السمة الغالبة، إن لم تكن الرئيسة للحروب المستقبلية، وهناك في الواقع مؤشرات كثيرة تؤكد هذا الاحتمال.

إن ازدياد الهجمات الإلكترونية التي نشهدها اليوم، يرتبط -أيضًا- بازدياد الاعتماد على شبكات الحاسوب والإنترنت في البنية التحتية الوطنية الأساسية، وهو ما يعني إمكانية تطوّر الهجمات الإلكترونية اليوم لتصبح سلاحًا حاسمًا في النزاعات بين الدول في المستقبل، إذ تسعى الهجمات الإلكترونية، وعلى رأسها الإرهاب عبر الإنترنت، أو الإرهاب السيبراني Cyberterrorism إلى الإخلال بأمن المجتمعات وبث الرعب والخوف لدى المواطنين، فيمكن أن تكون شبكات البنية التحتية الحيوية التي تحتفظ بها الحكومات في جميع أنحاء العالم عرضة للهجمات الإلكترونية الرئيسية في أي لحظة.

وأغلب التأثير السياسي للإرهاب عبر الإنترنت هو في هذه النقطة، وهي الهجومات السيبرانية التي تقوم بها الأجهزة المعنية في الدول التي تهاجم أعداءها من الدول الأخرى، بقصد التأثير السلبي على عدد من محاور العمل والإنتاج والاستقرار في الدولة المعتدى عليها.

وقد تنبه العالم لهذا الأمر في الآونة الأخيرة عن طريق عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للحد من هذه الأشياء بسن التشريعات الدولية الملائمة.

والإرهاب عبر الإنترنت هو مصدر القلق الكبير لدى كثير من الدول، فهو يُحدث حالة من الذعر العالمي، أو فقدان عدد كبير من الأرواح عن طريق اختراق البنية التحتية الحيوية، مثل شبكات الطاقة، ومنصات التداول، وأنظمة الرعاية الصحية[24].

وهذا ما تستخدمه بعض الدول في محاربة الدول الأخرى من خلال الهجمات الإرهابية عبر الإنترنت، والمقصود بها الوصول إلى معلومات تضر بأمن هذه الدول القومي.

وإذا كان الأثر الاجتماعي والاقتصادي للإرهاب عبر الإنترنت شديدا وخطيرا على المجتمعات داخليا، فإن الأثر السياسي لا يقل عنه خطورة، إذ إنه يؤثر في علاقات الدول ويؤدي إلى حدوث نزاعات وحروب تزهق فيها أرواح كثيرة وتضيع فيها مجهودات كبيرة.

المبحث الثاني: حكم الإرهاب عبر الإنترنت

لم يبحث الفقهاء الإرهاب بهذا المسمى بل ورد في مدوناتهم بعض الأحكام المتناثرة كأحكام الحرابة (قطاع الطريق)، وأحكام البغاة، وأحكام الإفساد في الأرض، لكن مع وجود بعض نقاط الافتراق والتمايز بينها وبين ظاهرة الإرهاب بدلالاتها المعاصرة.

وهناك دعاوى تشير إلى احتمال وجود اختلاف في الحكم الشرعي المتعلّق بممارسة الأعمال الإرهابية وفق الاختلاف الحاصل في طبيعة وماهية تلك الأنواع.

ويجدر التنويه إلى أهمية المتغيرات الأربعة (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال) في إيجاد أعداد لا تحصى من أنواع الأعمال الإرهابية، وهي تتغير بحسب تلك المتغيرات الأربعة.

وسأقتصر في ذكر الحكم على العنوان للبحث بشكل عام وهو (حكم الإرهاب عبر الإنترنت)؛ لأنه في رأيي لا يمكن إعطاء توصيف فقهي محدد (للإرهاب عبر الإنترنت) لأنه يختلف باختلاف الحالة والعملية الإرهابية، كما يختلف بحسب المتغيرات الأربعة السابقة.

ومن هنا فإن الحكم على الإرهاب بشكل عام، والإرهاب عبر الإنترنت خاصة -في ظني الغالب- متناثر بين مسائل أصّلت لها الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ثلاثة أصول، هي على سبيل الإجمال لا الحصر:

الأصل الأول: جاءت أصول الشريعة وقواعدها بأدلتها التفصيلية لحفظ الضروريات الخمس واعتنى الإسلام أيما عناية بحفظها وقد اتفقت الشرائع السماوية على ذلك وجعل الإسلام التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقابًا مناسبًا، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.

وقد جاءت أدلة القران الكريم ظاهرة في حفظ هذه الضروريات كما في قول الله -تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: 151] فمقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، و عقولهم، و نسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[25].

وأهمّ الضروريات الخمس حفظ الدين، بما تثبيت أركانه، وأحكامه ونَبذ كلّ ما يُعارضه؛ ولذلك شُرِعت العديد من الأعمال، كالنُّطق بالشهادتَين، والصلاة، والصيام، والزكاة وغيرها من العبادات العظيمة[26].

والإرهاب عبر الإنترنت يقوض هذه الضرورة ويأتي على الدين بالضرر من خلال محاولات هدم أركان الإسلام والسعي إلى تشويه صورته من خلال المنتسبين للفئات الضالة من جهة، ومن خلال المنتسبين لغير الإسلام من جهة أخرى.

فالممارسات الإرهابية عبر الإنترنت تتطور وتتشكل بحسب المتغيرات الأربعة ولذلك يستوجب مواجهتها بحسب تطورها وبحسب آليتها المستجدة.

ثاني الضروريّات الخمس حفظ النفس، إذ إن الحفاظ عليها تتحقّق للنفس الحياة الإنسانية، والكرامة، والعزّة، والسلامة من أيّ أذى، وأصل حِفظ النفس يكون بعدّة طُرقٍ، وصورٍ، منها ما يتعلّق بجانب العادات، والمعاملات؛ فالعادات التي اعتادها الأفراد من سلوكيّاتٍ، كالأكل، والشرب، وما يلبّي حاجة النفس الإنسانية ويلزمها للبقاء على قيد الحياة، ينال العبد الأجر والثواب عليها إن قصد بها امتثال أمر الله[27] وتحريم الاعتداء عليها بأي وسيلة فيحرم التسبّب في هلاك النفس بترك ما يحفظها أو فعل ما يضرها كالانتحار، والنهي عن تعريض النفس للهلاك، وتحريم قتل النفس دون أيّ حقٍّ الخ من الأحكام الشرعية الجليلة.

والنفس ضرورة معرضة للخطر من خلال الإرهاب عبر الإنترنت كالدعوات الهوجاء للقتل من خلال الإنترنت وتطبيقاته المختلفة، ومن هذه الأساليب تعليم وسائل القتل وصنع المتفجرات والدعوات للانتحار والترغيب في ذلك، وغيرها من الأساليب؛ مما يستدعي الحزم بالوقوف أمام هذه الدعوات وهذه التحركات المشبوهة الخطيرة.

وثالث الضروريات الخمس: حفظ العقل، وقد أولت الشريعة الإسلاميّة العقلَ أهمّيةً كبيرةً، ومَنحته منزلةً عُليا؛ إذ إنّه شرطُ التكليف، وبه يتميّز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وقد أثنى الله -تعالى- على المُفكّرين، وحثّ عباده على التدبُّر، والتفكُّر، والتأمُّل[28].

ويتحقَّق حفظ العقل بتعلُّم العلم الذي يدفع عن العقل الجهلَ، والخُرافات، ويمنعه من الوقوع فيها، وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ ما يُحقّق للنفس الإنسانية الحفظَ والرعاية، يُحقّقه للعقل أيضًا؛ على اعتبار أنّ العقل جزءٌ من النفس[29].

ولذلك فإنّ ما يكون نافعًا للنفس يكون بالضرورة نافعًا للعقل، كما يُحفَظ العقل بمَنع الفرد من ممارسة بعض الأمور، مثل: تحريم تناول المُسكِرات، والمُخدِّرات، وكلّ ما يُذهِب العقل، ويقلّل من نسبة الإدراك، والفهم[30].

والإرهاب عبر الإنترنت يسبب لهذه الضرورة كثيرا من العطب من خلال زرع بذرة التكفير والخروج عن المنهج الوسط من جميع الفئات والمناهج والأفكار والديانات، والتطرف الفكري ينزع من الإنسان التفكير السليم ويجعله يجنح نحو الضلال والخطأ.

وحفظ العقل يأتي من خلال محاربة تسويق كل ما يؤثر عليه عبر الإنترنت؛ إذ إنه من أسرع الوسائل وأربحها لمروجي المؤثرات العقلية.

وحفظه يكون من خلال الدعوات الصالحة للتفكير السليم والتفكر في خلق الله والعمل على التعليم والتنمية للنفس البشرية، والإنترنت بيئة خصبة لهذا المنهج المبارك.

وحِفظ النسل أو ما يُسمّى بـ(حفظ النَّسب) رابعَ الضرورات الخمس، ويُقصَد به: التوالُد، والتناسُل الشرعيّ عن طريق العلاقة الزوجيّة الشرعيّة بين الذكر والأنثى، والتي تكون بعيدة عن العلاقات المُحرَّمة؛ لتحقيق غاية إعمار الكون[31].

ومن حِفظ النسل من جانب الأداء تشريع النكاح، والحَثّ عليه، وإيجاب نفقة المولود على الوالد وهو في بطن أمه، وتأمين نفقة إرضاعه، وحضانته، أمّا حفظ النَّسل من جانب التَّرك، فمن صُوره تحريم الزنا[32].

ومن صُور مراعاة الشريعة لضرورة حِفظ النَّسب: وجوب الحجاب، والنهي عن بعض السلوكيّات، كتحريم نكاح المُتعة، ومَنع المرأة من تزويج نفسها، وكراهة الطلاق[33].

وتتعدد صور الإرهاب عبر الإنترنت الموجهة إلى ضرورة حفظ النسب، فتأتي من خلال الهجوم الشرس على الحجاب وإلقاء الشبه فيه، والدعوة إلى التحرر، وتهوين أمور العلاقات المحرمة في النفوس، وأيضا تيسير العلاقات المحرمة من خلال الإنترنت وتطبيقاته.

لذا كان لزاما الحفاظ على هذه الضرورة من خلال سن الأنظمة والتشريعات التي تجرم هذه الأعمال والممارسات الخطيرة التي تهدد نسل المجتمع ونسبه.

ويُعَدّ حفظ المال خامس الضروريات الخمس، ويُقصَد به: صيانته، وحِفظه من التلف، والضياع، والنقصان، والسَّعي في نمائه، وزيادته، وفي سبيل تحقيق ذلك حَثّت الشريعة الإسلامية على

العمل، والسَّعي في كسب الرزق، قال -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: 15].

كما نهت الشريعة عن التبذير في المال، والإسراف في إنفاقه، ويكون حِفظ المال من جانب الأداء بما شرعه الدين من المعاملات المختلفة، كالبيع، والشراء، والإجارة، ومن صُور حِفظه من جانب الترك: النهي عن غَصب المال وسرقته، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم التعامل بالربا.

وتتعدد صور الإرهاب عبر الإنترنت الموجهة نحو ضرورة حفظ المال من خلال السرقة الإلكترونية وهي جريمة منتشرة ولها رواجها، كالاختراقات السيبرانية على المصارف والحسابات الشخصية متكاثرة.

"والاحتيال عبر البريد الإلكتروني والإنترنت وتزوير الهوية (حيث تتم سرقة المعلومات الشخصية واستخدامها)، وسرقة البيانات المالية أو بيانات الدفع بالبطاقة، وسرقة بيانات الشركة وبيعها والابتزاز الإلكتروني وطلب المال لمنع هجوم مهدد وهجمات برامج الفدية نوع من الابتزاز الإلكتروني والسرقة المشفّرة، حيث يقوم المتسللون بتعدين العملات المشفّرة باستخدام موارد لا يملكونها"[34].

فأصبح ضياع الحقوق وخسارة الأموال الناتجة عن الإرهاب عبر الإنترنت أداة سهلة في يد ممارسي الإرهاب عبر الإنترنت.

الأصل الثاني: أن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن الإفساد في الأرض بكل أنواعه وطرقه ووسائله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: 56].

قال القرطبي: "إنه سبحانه نهى عن كلّ فساد -قلَّ أو كثر- بعد صلاح -قلَّ أو كثر- فهو على العموم على الصحيح من الأقوال"[35] ثم قال: "وهو لفظ يعمُّ دقيق الفساد وجليله"[36].

وقرن الله تبارك وتعالى بين القتل والإفساد في الأرض في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة:32].

وهذه الآية ليست خاصَّة ببني إسرائيل كما قال الحسن البصري حين سئل: "هذه الآية لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي، والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا"[37].

فالفساد في الأرض مذمومٌ في شرعنا وفي شرع من قبلنا، وكما توعَّد الله فاعله من بني إسرائيل فإنَّ فاعله من أمَّة المسلمين داخل تحت هذا الوعيد.

ويدخل في عموم الإفساد في الأرض أي إفساد يكون فيها بأي وسيلة، ومنها الإنترنت وما يدخل في حكمه.

الأصل الثالث: حرم الله تعالى إرهاب الخلق وتخويفهم، وحذر من مغبة ذلك، وقد تضافرت الآيات والأحاديث على التأكيد على هذا المعنى، وبالنظر في معنى الإرهاب في أصل وضعه نجد أنه الإزعاج والإخافة، فإن هذين قد حرمهما الله عز وجل تحريما شديدا، وحرمهما رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد حرم الإسلام ترويع الآمنين المباشر وغير المباشر، ووجه بسد كل المنافذ وأبواب الذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع، أو تعكير الجو الآمن، وجاءت الأحكام الشرعية مانعة لبعض الأفعال التي قد تسبب ترويع الآمنين وإخافتهم مثل تحريم الإسلام للإشارة بالسلاح، إذ شدد الإسلام في النهي عن هذا الفعل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"[38].

قال النووي: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[39]. مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام"[40].

ولذا فإن ما يقود إلى ترويع المسلمين يُسمّى إرهابا، بل يسمّى ظلما أو جرما أو بغيا أو تعذيبا أو عدوانًا أو تخويفًا ونحو ذلك.

ومن هذا الإرهاب حمل الناس على أمر نهى عنه الشرع:

ففي قول الله عز وجل: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: 116].

قال ابن الجوزي رحمه الله: "أي أخافوهم، وقال الزجاج: استدعوا رهبتهم حتى رهبهم الناس"[41]. وقال أبو البقاء العكبري: "واسترهبوهم أي طلبوا إرهابهم، وقيل هو بمعنى أرهبوهم مثل قرَّ واستقر"[42]. وقال الشوكاني: "أدخلوا الرهبة في قلوبهم"[43]. فهذا إرهاب باطل، ومثله كل فعل يؤدي إلى إزعاج الناس وإخافتهم وإذهاب الأمن عنهم. يدلّ عليه ما جاءت به نصوص الشريعة من نهي عنه ووصف له مثل: حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أخاف أهل المدينة ظلمًا أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه عدلٌ ولا صرف"[44]. فقد سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم ظلمًا وإخافة. وأيضا حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أُخِفتُ في الله وما يُخاف أحد..."[45].

قال ابن عبد البر: "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب"[46]. وقال النووي: "هو مسلم، مكلف، له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخِر قافلة يعتمدون الهرب، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق الغوث ليسوا بقطاع" [47].

ومن أعظم الإرهاب والتخويف المحرم ما تناوله القرآن في الحرابة التي أغلظ في عقوبتها حفاظا على حقوق الناس وعدم التعدي عليها، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: 33].

قيل في تفسير الآية: "المحاربون لشرع الله الذين يسعون بالفساد في الأرض. ومنهم قطاع الطرق، وما يسمون بالإرهابيين اليوم، والساطون على أعراض الناس، ودمائهم، وأموالهم"[48]. وقيل في عقوبتهم: "قطع اليد والرجل من خلاف، أو القتل والصّلب، أو القتل فقط لأن جريمتهم تهدّد أمن المجتمع برمّته، وتنشر الذعر والإرهاب في جميع الأماكن". ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [الأعراف:175].

لقد كان هذا أول إرهاب حدث في الأرض حكاه القرآن، وحكى معه عاقبة ذلك الإرهاب وما آل إليه صاحبه، وهذا تخويف من السنن الكونية لمن أقدم عليه بأن أمره سيؤول إلى هذه العاقبة.

ومما يدخل في معنى الإرهاب عبر الإنترنت، الإرهاب الاقتصادي والتفزيع والتخويف بالضغوط والترهيب عبر الشبكة وغيرها، وتعتبر من الإرهاب المحرم الذي حرمه الله على عباده.

ويدخل فيه: "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم"[49].

والإرهاب حرام بكل أشكاله، بدءا بترويع المسلم على سبيل المزاح، إلى الفعل الذي يؤدي إلى موته، مرورا بتعريض حياته أو عرضه أو ماله للخطر، وقد شُرِعت كثير من الحدود في الإسلام عناية وحفظا للضروريات الخمس، مثل حد الزنا والقذف والقصاص والسرقة والحرابة، ومن أجل هذا حرم الله -عز وجل- القتل، وشرع حد الحرابة على الذين يروعون الآمنين ويقطعون السبيل عنهم، وشرع الله عز وجل حد القصاص حتى يمنع إسالة الدماء، وشرع الله -عز وجل- حد البغي من الطائفة التي تعتدي على الأخرى.

وكل ما سبق من الأصول بأدلتها يدخل فيه الإرهاب عبر الإنترنت، والوسيلة وإن تغيرت فإنها لا تصرف الحكم عن أصله، ومن القواعد المقررة لدى أهل العلم (الوسائل لها أحكام المقاصد)[50].

مما سبق يتبين أن حكم الإرهاب عبر الإنترنت محرم ويدخل في عموم ما سبق من الأصول بأدلتها إذ لا يختلف حكم الإرهاب عبر الإنترنت عن حكم الإرهاب بشكل عام؛ لأن الأثر فيهما واحد، وهو الترويع والتخويف والتفزيع.

المبحث الثالث: الوسائل الشرعية والتنظيمية لمعالجة الإرهاب عبر الإنترنت

وضع الإسلام في منظومة العقوبات الجنائية تشريعات من شأنها أن تتعامل مع الجريمة من نواح متعددة أولها: منع وجود الجرائم والوقاية من حدوثها والوقاية خير من العلاج، ثم وضع العقوبات الرادعة التي تمنع من تكرارها، وكذلك كان من منهج الإسلام معالجة جريمة الإرهاب بتعدد العقوبات بدءا من حدود القتل والحرابة والقصاص وانتهاء بالتعزيرات التي توجع المرهب وتؤدبه.

وتتمثل المعالجة القضائية في سنّ وتفعيل القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تمنع أو تحدَّ من الجريمة، وتعمل في هذا للمستقبل فتجعل تشريعاتها مرنة تقبل التمدد مع تمدد الظاهرة والاحتواء لها، وإن تعددت وتباينت مظاهرها.

وتحتاج مواجهة الإرهاب الإلكتروني في العالم إلى التعاون بين دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية، ورغم صعوبة تحقيق مثل هذا التعاون، فإن الرغبة في حماية المصالح الخاصة، وامتلاك قدرٍ من الثقة فيما بين الحكومات، قد يمهد لتعاون دولي يعمل على تحجيم التهديدات الإلكترونية المستقبلية وبصفة خاصة التعاون في سن تشريعات وقوانين داخلية تتفق مع بعضها البعض، وأيضا سن التشريعات الدولية التي تتيح للدول المواجهة الصارمة لما تحدثه تلك الهجمات من تعدٍ على سيادة الدول وتهدد أمن وسلامة دول العالم، واستقلال المنظمات الدولية وإعاقتها في القيام بالمهام المنوطة بها[51].

وكما سبق أن قدمنا، فقد سن الإسلام تشريعات متكاملة للقضاء على هذا الأسلوب من أساليب الإرهاب ومنعه بداء بتشريع الحدود وأعلاها حدود الحرابة والبغي المتجهين بالأساس لمنع التعدي والتفزيع والترويع، مرورا بالتعزيرات التي وضعت لردع تفزيع الناس، وقبل ذلك تحريم دماء الناس وأموالهم والتعرض لهم بأي حال.

وقد سار التقاضي في المحاكم حذاء الشريعة في هذا الأمر، وسن تشريعات متعددة تنضوي تحت هذا المعنى، وتحاول أن تحقق الغرض من إنزالها وهو الحد من الظاهرة، وأن تكون مرنة تتواءم مع تطوره.

والعقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية يمكن تقسيمها إلى أقسام متعددة بحسب الجناية، وهي تختلف بحسب الأحكام التي تقع على الجاني، وتختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الخلل، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة مقدرة من الشارع كالحدود والقصاص، وإما أن تكون غير مقدرة ويترك تحديدها للقاضي ليوقع من العقوبة ما يوافق الجناية ويناسبها وهي عقوبة التعزير بأنواعه، وهي غالبا تكون وفق الترتيب الآتي:

1 - العقوبة على التخطيط.

2 - العقوبة على التحريض.

3 - العقوبة على المساعدة والإعانة "الرِّدء".

4 - العقوبة على الشروع في الجناية وعدم إتمامها.

5 - العقوبة على التنفيذ.

6 - العقوبة على العلم وعدم الإبلاغ " التستر ".

فيجب أن يكون لكل فعل ما يناسبه من العقوبة وليس ترتيبها هنا بناءً على ترتيب عقوبتها، فرب محرض أو مخطط يستحق من العقوبة أكثر ممن نفذ أو باشر، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة المقررة مما يجوز إيقاعها شرعًا على الجاني، فالعقوبة لا بد أن تكون جائزة شرعًا، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة منحصرة على المجرم ولا تتعداه إلى غيره ممن لم يسهم معه في جنايته[52].

والحقيقة أن هذا التقسيم شامل لكل مراحل الإرهاب عبر الإنترنت وتداعياته، ويشمل عنصرا مهما من عناصر المعالجة وهو التأكيد على الوقاية، ووضع عقاب لكل شيء من شأنه أن يسهل هذه الجريمة، وهو ما شأنه أن يحدّ من الظاهرة ويوقف الانتفاع الآثم بالإرهاب عبر الإنترنت للمواطنين والدول على حد سواء.

وكون المعلوماتية الإلكترونية في عالم اليوم من أخطر الأسلحة، إن لم تكن أخطرها على الإطلاق، فالأمر لم يعد يقتصر على الإجرام عبر الإنترنت، بل إنه يمتد إلى التأثير في العلاقات بين الدول، لاسيما تلك التي تعيش نوعًا مما يمكن أن يُسمَّى السلام البارد، وهو بالتأكيد بدأ استخدامه منذ سنوات في الحروب وسوف يكون في المستقبل العامل الأكثر حسمًا.

وما لا يقل تعقيدًا وأهمية عن دور المعلوماتية الإلكترونية في الحروب هو دراسة جوانب وآثار استخدامها وتقنين استعمالها وعدم استعمالها في السلم، بهدف تطوير الجوانب القانونية والاقتصادية والمصرفية.

إذ يظهر أن العالم قاطبة، وعلى الرغم من التفاوت بين الدول، يعاني ثغرات وفجوات هائلة على الصعيدين التنظيمي والتشريعي، بل إنه يبدو أقرب إلى التجريب، لكنها تجربة معقدة وغنية، ومطلوب من الجميع المشاركة فيها وتحديد مسؤولية كل طرف قبل أن يضع (الكبار) وحدهم ما يصح تسميته (نظام إنترنت عالمي) في غفلة من الفقراء والضعفاء و(المتخلفين) علميا وتشريعيا، خاصة أن هناك

كثيرين يحاولون الآن الإيحاء بأن تهديدات الإرهاب عبر الإنترنت على سبيل المثال هي بشكلٍ ما أزمة حضارات أو حرب تستهدف الغرب[53].

ولأجل هذا كان على الدول القيام بوسائل تنظيمية تتفادى بها الأضرار الواقعة من جراء الإرهاب عبر الإنترنت:

وأولى هذه الوسائل:

عمل الإجراءات التي تحافظ على المعلومات والخصوصية الشخصية ابتداء، وهذه النقطة من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات والدول، وعلى مستوى الأفراد أيضا؛ لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم، ويتم اتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات، ومنها ما يأتي:

1- عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي كالورق المطبوع وغيره؛ لأنها قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الاطلاع عليها، لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة آلات خاصة قبل إلقائها.

2- استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي، وتغييرها كل فترة بحيث تعتمد طول الفترة على أهمية البيانات بالنسبة للمنظمة.

3- عمل طرق تحكم داخل النظام تساعد على منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك: عمل ملف يتم فيه تسجيل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى أي جزء من البيانات.

4- توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسب الآلي للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح، بخاصة البرامج المالية التي غالبًا ما يكون التلاعب بها من قبل المبرمجين أو المستخدمين.

5- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية، بحيث يتم تشفير البيانات، ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل.

6- عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مبنى المنظمة.

7- استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي، كاستخدام أجهزة التعرف على بصمة العين، أو اليد، أو الصوت[54].

ثم الوسيلة الثانية وهي التنظيمية:

فيتم إصدار التشريعات اللازمة للحد من الظاهرة والبحث في الأسباب والنتائج، والعمل على إنفاذ هذه اللوائح والاجتهاد في تفعيلها؛ وهذا ما انتهجته كثير من الدول واجتهدت في تحقيقه واقعا ملموسا، ومن النماذج المثلى التي قامت بتفعيل القسمين السابقين المملكة العربية السعودية، فقد عمدت إلى إصدار عدد من الأنظمة التي تضبط التعاملات الإلكترونية وتجرم الاعتداء والعدوان الإلكتروني.

ومن الممكن أن تقسم جهود المملكة إلى قسمين:

الأول: الجهود التي قامت بها على المستوى المحلي الداخلي، وتلك الجهود في التصدي للإرهاب عبر الإنترنت كثيرة؛ وذلك لأن المملكة تتميز باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكما في جميع شؤون الحياة، ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة، تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

إصدار التشريعات المتعددة التي تضبط التعاملات في هذا المجال:

فقد نصت المادة (20) من مشروع النظام على أنه: يعد مرتكبًا جناية أي شخص يدخل عن عمد منظومة حاسوب، أو جزءًا منها بدون وجه حق، وذلك بالتعدي على إجراءات الأمن، من أجل ارتكاب عمل يعد جناية حسب الأنظمة المرعية، وحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (21) من مشروع النظام على أنه يعد مرتكبًا جناية أي شخص يعترض عمدًا وبدون وجه حق وعن طريق أساليب فنية، إرسال البيانات الحاسوبية غير المصرح بها للعموم من منظومة حاسوب أو داخلها[55].

أما المادة (22) فقد نصت على أنه يعد مرتكبًا جناية كل شخص يقوم عن عمد أو بإهمال جسيم وبدون وجه حق بإدخال فيروس حاسوبي أو يسمح بذلك في أي حاسوب أو منظومة حاسوب، أو شبكة حاسوب.

كما جاءت المادة (23) لتجريم إلحاق الضرر بالبيانات الحاسوبية بالمسح أو التحوير أو الكتمان، ونصت المادة (25) على أنه يعد مرتكبًا جناية أي شخص يقوم عن عمد وبدون وجه حق وبقصد الغش بإدخال بيانات حاسوبية أو تحويرها أو محوها وينتج عنها بيانات غير صحيحة بقصد اعتبارها معلومات صحيحة.

كما نصت المادة (28) على العقوبات المترتبة على التجاوزات التي حددها النظام[56].

وصدر في المملكة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 17 وتاريخ: 8/ 3/ 1428هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: (79) وتاريخ: 7/ 3/ 1428هـ.

وفيه: المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 1- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة. 2- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية. 3- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت). 4- البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها. 5- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة. 6- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معاجلة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له. 7- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها. 8- الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

9- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد. 10- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

وفيها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية. 2- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني[57].

وهذه القوانين واللوائح كانت كافية لردع المحاولات التي تأتي بين حين وآخر لإذكاء نار الإرهاب عبر الشبكة، وهي جزء من النظام السعودي العام.

وتبع ذلك إصدار لوائح وتعليمات وقرارات أخرى "لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، كقرار مجلس الوزراء رقم (163) في 24/ 10/ 1417هـ الذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك:

1- الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر.

2- الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

3- الامتناع عن الدخول إلى حسابات الآخرين، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

4- الامتناع عن إشراك الآخرين حسابات الاستخدام، أو إطلاعهم على الرقم السري للمستخدم.

5- الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.

6- الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر، وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.

7- الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دومًا، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

8- الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

9- نص القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارات: الدفاع، والمالية، والثقافة والإعلام، والاتصالات وتقنية المعلومات، والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، ورئاسة الاستخبارات، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت) والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يأتي:

أ- الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة.

ب- التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية[58].

وقد حققت المملكة من جراء ذلك نجاحات كثيرة في الحد من هذه الظاهرة بمنع الحدوث باعتبار أن الوقاية خير من العلاج.

وقد اعتمدت المملكة -على المستوى المحلي- استراتيجية شاملة لمحاربة الإرهاب، وحرصت على أن تشارك جميع مؤسسات المجتمع في تنفيذ هذه الاستراتيجية، كل في مجال اختصاصه، ونجح علماء المملكة في إيضاح منافاة الإرهاب لتعاليم الإسلام، وما تمثله الأعمال الإرهابية من اعتداء محرم على الأنفس المعصومة من المسلمين وغيرهم، وتفنيد مزاعم الفئة الضالة، التي تروجها التنظيمات الإرهابية لتبرير جرائمها أو كسب أي تعاطف معها، وحثَّ علماء المملكة عموم المواطنين والمقيمين في البلاد على التعاون مع الجهات الأمنية في التصدي للفئة الضالة والإبلاغ عن المتورطين في الأعمال الإرهابية، كما كان للعلماء دور كبير في مناصحة بعض المتأثرين بدعاوى الفئة الضالة في الوقت الذي كانت فيه الجهات الأمنية تحقق نجاحات متتالية في ملاحقة أعضاء هذه الفئة المتورطين بارتكاب

جرائم إرهابية وتوجيه عدد كبير من العمليات الاستباقية التي حققت نجاحا كبيرا في إفشال مخططات إرهابية في عدد من مناطق المملكة[59].

ولا شك أن هذا الجهد متكامل الذي يشمل أكثر النواحي التنظيمية المطلوبة في هذا الواقع، والذي يحتاج إلى استغلال جميع الإمكانيات المتاحة بصورة منظمة لتحقيق أعلى قدر من الأهداف المرصودة، وتكاتف السادة العلماء والمصلحين في التعاون لأجل الحد منها - قد ألقى بظلاله وحقق نتائج جيدة.

وتهدف الإجراءات في المملكة أيضا إلى تنمية معارف ومهارات المشاركين في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر، أو عبر شبكة الحاسب الآلي، وتحديد أنواعها ومدلولاتها الأمنية، وكيفية ارتكابها، وتطبيق الإجراءات الفنية لأمن المعلومات في البرمجيات وأمن الاتصالات في شبكات الحاسب الآلي، والإجراءات الإدارية لأمن استخدام المعلومات.

ويرتكب هذا النوع من الجرائم بواسطة عدة فئات مختلفة، والفئة الأخطر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هي فئة الجريمة المنظمة التي يستخدم أفرادها الحاسب الآلي لأغراض السرقة أو السطو على المصارف والمنشآت التجارية، بما في ذلك سرقة أرقام البطاقات الائتمانية والأرقام السرية ونشرها أحيانًا على شبكة الإنترنت، كما تستخدم هذه الفئة الحاسب الآلي لإدارة أعمالها غير المشروعة كالقمار والمخدرات وغسيل الأموال، وعلى رغم تنوع الفئات التي ترتكب هذه النوعية من الجرائم فإن الطرق المستخدمة في الجريمة تتشابه في أحيان كثيرة.

ولذلك فإن أجهزة الأمن بحاجة إلى الكثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر، وخاصة في مسرح الجريمة، حتى يكون رجل التحقيق قادرًا على التعامل مع الأدوات الإلكترونية، من أجهزة، وبرامج[60].

وجهود المملكة في محاربة الإرهاب عبر الإنترنت على المستوى المحلي قد نالت قدرا من الاتساع والشمول والدقة في معالجة هذا الموضوع، لم تسبق إلى مثله.

والقسم الثاني: على المستوى الدولي:

ومن أمثلة ما تم منها: مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية[61].

وقد حثت المملكة ودعت إلى التعاون في محاربة الإرهاب عبر الإنترنت، وقامت بإنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول، وإيجاد قاعدة بيانات ومعلومات أمنية واستخباراتية تستفيد منها الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب، فتقدمت المملكة بمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو لتشكيل فريق عمل لدراسة توصيات المؤتمر وما تضمنه "إعلان الرياض" بما في ذلك إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب[62].

وتنبهت المملكة لهذا الخطر العالمي ونبهت المجتمع الدولي من خلال عقد كثير من ورش العمل والمؤتمرات الدولية التي أسهمت في تحديد الرؤى وإيجاد الخطوات اللازمة للتفعيل، وقد آتت هذه المؤتمرات ثمارها، وشهد الواقع تعاطي وتفاعل المجتمع الدولي في تنظيم العمل على محاربة الإرهاب بكافة أنواعه، وخاصة صوره التي تتنوع عبر الإنترنت.

"لقد بدأت المملكة العربية السعودية في عقد دورات تدريبية، هي الأولى من نوعها حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين، وتقدر تكلفة جرائم الحاسب الآلي في منطقة الشرق الأوسط بحوالي 600 مليون دولار، 25% من هذه الجرائم تعرض لها أفراد ومؤسسات من السعودية خلال عام 2000م فقط.

ففي حين تعمل لجنة سعودية حكومية مكونة من وكلاء الوزارات المعنية بهذا الموضوع على الانتهاء من إنجاز مشروع نظام التجارة الإلكترونية، فهي مكلفة أيضًا بوضع النظم والبيانات، وتقييم البنية التحتية، وجميع العناصر المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية، وتأتي هذه الاستعدادات للحد من انتشار هذا النوع من الجريمة محليًا بعد فتح باب التجارة الإلكترونية فيها، خاصة أن العالم يعاني من انتشارها بشكل واسع بعد أن تطورت بشكل لافت للنظر فيما يخص ماهية هذا النوع من الجرائم، ومرتكبيها، وأنواعها ووسائل مكافحتها، إلى جانب الأحكام والأنظمة التي تحد من ارتكابها[63].

وكان البدء في التعاون لمحاربة الظاهرة عبر الحفاظ على التجارة العالمية من تأثير هذا الإرهاب عليها، ومن ثم انتقلت الجهود إلى الوقوف أمام الإرهاب بكافة أشكاله، وقد كان آخر أشكال محاربة الإرهاب في المملكة: إنشاء التحالف العسكري الإسلامي لمواجهة الإرهاب.

فقد قامت المملكة في عام 2015 م بإنشاء التحالف العسكري الإسلامي الذي يهدف إلى مكافحة الإرهاب، حيث اشتركت فيه 41 دولة.

وكذلك تأسيس مركز عملاق (وهو المركز العالمي لمحاربة الإرهاب) لتصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة، قامت بذلك وزارة الدفاع بالمملكة عام 2016 م ويعمل على تصحيح المفاهيم الدينية مما يساعد في التصدي للعوامل المؤدية للتطرف الديني.

وكانت رسالته: رصد وتحليل الفكر المتطرف واستشرافه للتصدي له ومواجهته والوقاية منه، والتعاون مع الحكومات والمنظمات ذات العلاقة.

وقد شهدت المملكة والعالم نهضة قوية ومستمرة، وكانت الجهود المبذولة عظيمة ومتفوقة في عالم يتطور كل يوم، بل كل ثانية، وتتنوع أشكال اتصاله، ومنه تتنوع الأخطار المحدقة بذلك التطور، ومن أهمها الإرهاب عبر الإنترنت.

النتائج:

يخلص البحث في نتائجه إلى:

1- الإرهاب عبر الإنترنت هو تفزيع وتخويف الأشخاص والجماعات.
2- نشأ الإرهاب عبر الإنترنت مع نشأة التقنية نفسها، وتطور بتطورها، وخاصة في وسائل التواصل المنتشرة بين عموم الناس.
3- أبرز أسباب وجوده هو ضعف الجهد المبذول في مواجهته، وضعف العقاب.
4- له آثار واضحة وقوية، خاصة على الجانب المجتمعي والأخلاقي.
5- حكمه محرم، فهو داخل تحت الإرهاب بشكل ما، وله ثلاثة أصول لتحريمه؛ لمنافاته حفظ الضروريات الخمس المتفق على وجوب حفظها، ولأنه داخل في الفساد المنهي عنه، ولدخوله في عموم الإرهاب المحرم شرعا الذي ينضوي تحت الحرابة، وبذا تختلف كل عملية بحسبها.
6- وسائل المعالجة لهذه الظاهرة يتم عن طريق المعالجة الشرعية والمعالجة التنظيمية.
7- تتلخص المعالجة الشرعية في نشر الوعي والتعريف بالعقوبة الدنيوية والأخروية من جراء هذه الجريمة.
8- وتتلخص المعالجة التنظيمية في أخذ التدابير الوقائية اللازمة، ومن ثم سن التشريعات واللوائح التي تساعد في وأدها ومحاربتها.
10- المملكة العربية السعودية صاحبة تجربة رائدة في محاربة هذه الجريمة والحد منها بنجاح كبير.

التوصيات:

1- يوصي البحث بتناول الموضوعات التي تختص بالتقنيات الحديثة، ومحاولة توضيح المشكلة ومناقشة حلولها.

2- ربط القضايا العصرية بالتراث الإسلامي، وإيصال مفهوم قوي إلى القارئ والمتابع مفاده أن الماضي لا ينقطع عن الحاضر.

3- تعريف المجتمعات بإن الإسلام بتشريعاته نظر إلى آفاق بعيدة، ووضع أصولا لكل مناحي الحياة تصلح لكل زمان ومكان.

الهوامش والإحالات:

(1) بعض الأبحاث جاء العنوان فيها بـ(الإرهاب الإلكتروني) والصحيح تسميته بالإرهاب عبر الإنترنت، أي: باستخدام الوسائل الإلكترونية فيه؛ لأن تسميته الإلكتروني يعطي انطباعا يفيد بكون عملية الإرهاب تتم بصورة آلية دون تدخل العنصر البشري، مع أن الواقع هو أن من يقف خلف هذه الوسائل هو من يقوم بذلك، والمفهوم منه أنه لا يتم الإرهاب بصورة آلية تقنية، وهذه نقطة غاية في الأهمية، وبالرجوع إلى مفردة الإلكتروني في معاجم اللغة العربية المعاصرة: يشير مثلاً لتعريف الدِّماغ الإلكترونيّ: العقل الإلكترونيّ؛ جهاز إلكترونيّ يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدِّماغ البشريّ في حل أعقد العمليّات؛ لذلك فان الإرهاب عبر الإنترنت لا يجب تسميته بالإلكتروني؛ لأنه كلمة إلكتروني تحيل لاستبدال آليات وأدوات الإرهاب المدارة من قبل المرهبين الى الآلة الإلكترونية. ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 111/1.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 436/1. الفيروزآبادى، القاموس المحيط: 92.

(3) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 447/2.

(4) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 541/2.

(5) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 2234/3.

(6) ينظر: صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي: 81.

(7) ينظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م.

(8) جاء في الطبعة الأولى من كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) سجل "شميد" مئة وتسعة تعريفا من وضع علماء متنوعين من جميع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علماء القانون واستنادًا إلى هذه التعريفات المائة وتسعة فقد أقدم "شميد" على مغامرة تقديم تعريف في رأيه جمع العناصر المشتركة في غالبية التعريفات: 33.

(9) ينظر: بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي 1422هـ: 8. ينظر: سفر، الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة: 9 - 11.

(10) عبدالصادق، الإرهاب الإلكتروني: 12

(11) ينظر: أبو السعود، الإرهاب الإلكتروني: https://political-encyclopedia.org/dictionary9

(12) ينظر: ناعوس، مكافحة الإرهاب الإلكتروني: 15.

(13) نفسه: 14.

(14) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد 8196، يوم الاثنين 7/ 5/ 2001م: 51. ينظر: السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني: 14.

(15) ينظر: الرماني، رهاب المعلوماتية الإلكترونية: https://www.alukah.net/spotlight/

(16) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد 8196، يوم الاثنين 7/5/ 2001م.

(17) ينظر: شكري، الإرهاب الدولي: 24

(18) ينظر: جريدة عكاظ، الثلاثاء، 1429/9/16هـ، 16/سبتمبر/2008، ع: 26-48.

(19) المحمدي، الإلحاد في العصر الحاضر: 5.

(20) الحازمي، الازدواجية في السلوك: 9.

(21) ينظر: التاج، المرأة الغربية: 19.

(22) ينظر: أبو شوقة، التحديات الاجتماعية: 1.

(23) الرماني، رهاب المعلوماتية الإلكترونية: https://www.alukah.net/spotlight/

(24) ينظر: أبو السعود، الإرهاب الإلكتروني: https://political-encyclopedia.org/dictionary9

(25) الشاطبي، الموافقات: 2/9-13، 17، 18، 24.

(26) نفسه، الصفحة نفسها.

(27) نفسه، الصفحة نفسها.

(28)نفسه، الصفحة نفسها.

(29)نفسه، الصفحة نفسها.

(30)نفسه، الصفحة نفسها.

(31)نفسه، الصفحة نفسها.

(32)نفسه، الصفحة نفسها.

(33) ينظر: الكبيسي، المقاصد الشرعية: 149.

(34)نصائح حول كيفية حماية نفسك من الجريمة الإلكترونية: https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/what-is-cybercrime

(35) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 161/1 .

(36) نفسه، الصفحة نفسها.

(37) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 139/1

(38) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (7072) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (2617).

(39) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 169/16.

(40) حديث بأبي هريرة قال: "قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (2616).

(41) الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 143/2.

(42) العكبري، التبيان في إعراب القرآن: 588/1.

(43) الشوكاني، فتح القدير: 264/2.

(44) مسند أحمد بن حنبل: 92/27 (16557)، قال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح على قلب في اسم أحد رواته. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. باب في فضائل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضائل بلال رضي الله عنه (151) قال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(45) سنن ابن ماجه، باب في فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فضائل بلال رضي الله عنه (151) قال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(46) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1087/2.

(47) الشافعي، مغني المحتاج: 498/5.

(48) الزهراني، أطيب النشر: 55/70-69.

(49) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1087/2.

(50)العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 75/1.

([51]) ينظر: أبو السعود، مقال الإرهاب الالكتروني على الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary9

(52) ينظر: المحيميد، وظيفة القضاء: 14.

(53) ينظر: الرماني، رهاب المعلوماتية الإلكترونية: https://www.alukah.net/spotlight/

(54) ينظر: الشدي، مقدمة في الحاسب الآلي: 188.

(55) ينظر: مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، في المملكة العربية السعودية 17/ 3/ 1423 هـ، إعداد: وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية.

(56) ينظر: مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، في المملكة العربية السعودية 17 3 1423 هـ، إعداد: وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية.

(57) ينظر: الأنظمة السعودية المكتبة الشاملة، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 17 وتاريخ: 8/ 3/ 1428هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: (79) وتاريخ: 7/ 3/ 1428هـ.

(58) ينظر: التحقيق الصحفي في جريدة الشرق الأوسط، الخميس، 18، 2، ع11405، 2010م.

(59) ينظر: نفسه.

(60) ينظر: الزبيدي، السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر: 15.

(61) جولة حرة في الرقابة العربية على الإنترنت:

http://articles.islamweb.net/media/index.php?page-article&lang-A&id-83671

(62) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، 18، 2، ع11405، 2010م.

(63) ينظر: نفسه.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة في القاهرة، عام 1998م.
2) بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي 1422هـ.
3) التاج، عبدالملك حسين، المرأة الغربية: أرقام ناطقة وحقائق شاهدة، د.ن، د.ب، د.ت.
4) جريدة الرياض، السعودية، ع12328، الثلاثاء 12-1-1423هـ.
5) جريدة الشرق الأوسط، ع11405، الخميس، 18 فبراير، 2010م.
6) جريدة الشرق الأوسط، ع 8196، الاثنين، 7-5-2001م.
7) جريدة المدينة، ع14489، 20-10-1423هـ.
8) جريدة عكاظ، الثلاثاء، السعودية، ع26-48، 2008/9/16م.
9) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
10) الحازمي، عبدالرحمن بن سعيد بن حسين الحازمي، الازدواجية في السلوك أسبابها وطرق علاجها من منظور التربية الإسلامية، الشاملة الذهبية، 2003م.
11) رستم، هام محمد فريد، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2000م.

12) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965م.
13) سفر، حسن بن محمد سفر، الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دون بيانات.
14) السند، عبدالرحمن، تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية، عاطفة العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، 1423هـ.
15) السند، عبدالرحمن، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، دراسة الوضع الراهن في مجال أحكام في المعلوماتية، متاح على الرابط: https://ar.lib.efatwa.ir/45195/1/0
16) الشدي، طارق بن عبدالله، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، دار الوطن للنشر، الرياض، 1416هـ.
17) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م.
18) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
19) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ.
20) أبو شوقة، فاتن سعيد، التحديات الاجتماعية التربوية المعاصرة للمرأة المسلمة، مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2-3/ 4/2007م.
21) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
22) عبدالصادق، عادل، الإرهاب الإلكتروني، نمط جديد وتحديات مختلفة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2013م.
23) العكبري، عبدالله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
24) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.
25) فاضل، خليل، سيكولوجية الإرهاب السياسي، إصدارات خليل فاضل، د.ب، 1991م.
26) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
27) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، 8 – 13 ذو القعدة، 1423هـ.
28) المحمدي، عبدالعزيز سعد، الإلحاد في العصر الحاضر وموقف العقيدة الإسلامية منه، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2013م.

29) المحيميد، ناصر بن إبراهيم، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: https://shamela.ws/book/1244.

30) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

31) ناعوس، بن يحيى الطاهر، مكافحة الإرهاب الإلكتروني ضرورة شرعية وفريضة شرعية، متاح على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/library/0/80823

32) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

33) وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية، مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، في المملكة العربية السعودية، إعداد: وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية، السعودية، 1423 هـ.

34) وسائل الإرهاب الإلكتروني - حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، عبد الرحمن بن عبد الله السند - الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، على الرابط الآتي: https://shamela.ws/book/1244

Arabic references:

- al-Qur'ān al-Karīm.

1) al-ʾIttifāqīyah al-ʿArabīyah li-Mukāfaḥat al-ʾIrhāb al-Ṣādirah fī al-Qāhirah ʿĀmm 1998.
2) Bayān Makkah al-Mukarramah al-Ṣādir ʿan al-Maǧmaʿ al-Fiqhī li-Rābiṭat al-ʿĀlam al-ʾIslāmī, al-Dawrah al-Sādisah ʿAšrah, Makkah al-Mukarramah, Rābiṭat al-ʿĀlam al-ʾIslāmī 1422.
3) al-Tāǧ, ʿAbdalmalik Ḥusayn, al-Marʾah al-Ġarbīyah: ʾArqām Nāṭiqah & Ḥaqāʾiq Šāhidah, D. b, N. D.
4) Ǧarīdat al-Riyāḍ, al-Suʿūdīyah, Issue 12328, al-Ṯulāṯāʾ 12-1-1423.
5) Ǧarīdat al-Šarq al-ʾAwsaṭ, al-Ḫamīs, issue 11405, 18 Fabrāyir 2010.
6) Ǧarīdat al-Šarq al-Awsaṭ, issue 8196, al-ʾIṯnayn, 7-5-2001.
7) Ǧarīdat al-Madīnah, issue 14489, 20-10-1423.
8) Ǧarīdat ʿUkāẓ, al-Ṯulāṯāʾ, al-Suʿūdīyah, Issue 26-48, 16/9/2008.
9) al-Ǧawzī, Ǧamāl al-Dīn ʾAbū al-Faraǧ ʿAbdalraḥmān Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Zād al-Musaīar fī ʿIlm al-Tafsīr, ed. ʿAbdalrazzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1422.
10) al-Ḥāzimī, ʿAbdalraḥmān Ibn Saʿīd Ibn Ḥusayn al-Ḥāzimī, al-ʾIzdiwāǧīyah fī al-Sulūk ʾAsbābuhā & Ṭuruq ʿIlāǧihā min Manẓūr al-Tarbīyah al-ʾIslāmīyah, al-Šāmilah al-Ḏahabīyah, 2003.

11) Rustum, Hāmm Muḥammad Farīd, al-Ǧarāʾim al-Maʿlūmātīyah, ʾUṣūl al-Taḥqīq al-Ǧināʾī al-Fannī & ʾIqtirāḥ bi-ʾInšāʾ ʾĀlīyat ʿArabīyah Muwaḥḥadah lil-Tadrīb al-Taḫaṣuṣī, Mūʾtamar al-Qānūn & al-Kumbiyūtar & al-ʾIntirnit, Kullīyat al-Šarīʿah & al-Qānūn, Ǧāmiʿat al-ʾImārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah, al-ʾImārāt, 2000.

12) al-Zabīdī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalrazzāq, Tāǧ al-ʿArūs min Ǧawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965.

13) Sifr, Ḥasan Ibn Muḥammad Sifr, al-ʾIrhāb & al-ʿUnf fī Mīzān al-Šarīʿah al-ʾIslāmīyah & al-Qānūn al-Dawlī, Baḥṯ Muqaddam ʾilá Maǧmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī al-Dawlī, dawwin bayānāt.

14) al-Sanad, ʿAbdalraḥmān, Taǧārib al-Dūwal fī Maǧāl ʾAḥkām fī al-Maʿlūmātīyah, ʿĀṭifah al-ʿUmarī, Mašrūʿ al-Ḫiṭṭah al-Waṭanīyah li-Taqanīyat al-Maʿlūmāt, 1423.

15) al-Sanad, ʿAbdalraḥmān, Mašrūʿ al-Ḫiṭṭah al-Waṭanīyah li-Taqanīyat al-Maʿlūmāt, Dirāsah al-Waḍʿ al-Rāhin fī Maǧāl ʾAḥkām fī al-Maʿlūmātīyah, mutāḥ ʿalá: https://ar.lib.efatwa.ir/45195/1/0.

16) al-Šaddī, Ṭāriq Ibn ʿAbdallāh, Muqaddimah fī al-Ḥāsib al-ʾĀlī & Taqanīyat al-Maʿlūmāt, Dār al-Waṭan lil-Našr, al-Riyāḍ, 1416.

17) Šukrī, Muḥammad ʿAzīz, al-ʾIrhāb al-Dawlī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1991.

18) Šams al-Dīn, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Ḫaṭīb al-Širbīnī, Muġnī al-Muḥtāǧ ʾilá Maʿrifat Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāǧ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

19) al-Šawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdAllāh, Fatḥ al-Qadīr, Dār Ibn Kaṯīr, Dimašq, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, 1414.

20) ʾAbū Šawqah, Fātin Saʿīd, al-Taḥaddiyāt al-ʾIǧtimāʿīyah al-Tarbawīyah al-Muʿāṣirah lil-Marʾah al-Muslimah, Mūʾtamar al-ʾIslām & al-Taḥaddiyāt al-Muʿāṣirah, Kullīyat ʾUṣūl al-Dīn, al-Ǧāmiʿah al-ʾIslāmīyah, 2-3/4 / 2007.

21) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalbarr Ibn ʿĀṣim, al-Kāfī fī Fiqh ahl al-Madīnah, ed. Muḥammad Muḥammad ʾAḥyd Wild Mādyk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, 1980.

22) ʿAbdalṣādiq, ʿĀdil, al-ʾIrhāb al-ʾIliktrūnī, Namaṭ Ğadīd & Taḥaddiyāt Muḫtalifah, al-Markaz al-ʿArabī li-ʾAbḥāṯ al-Faḍāʾ al-ʾIliktrūnī, 2013.

23) al-ʿUkbarī, ʿAbdallāh Ibn al-Ḥusayn, al-Tibyān fiʾlʿrāb al-Qurʾān, ed. ʿAlī al-Bağāwī, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

24) ʿUmar, ʾAḥmad Muḫtār ʿAbdalḥamīd, & Ākharūn, Muʿğam al-Luġah al-ʿArabīyah al-Muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub, al-Qāhirah, 2008.

25) Fāḍil, Ḫalīl, Saykūlūğīyat al-ʾIrhāb al-Sīyāsī, ʾIṣdārāt Ḫalīl Fāḍil, D. b, 1991.

26) al-Faīrūz Ābādī, Muḥammad Ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, ed. Muḥammad Naʿīm al-ʿArqsūsī, Mūʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah & al-Našr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2005.

27) Mağmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, Qarārāt & Tawṣīyāt al-Dawrah al-Rābiʿah ʿAšrah li-Mağlis Mağmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, al-Dawḥah, 8-13 Dū al-Qiʿdah 1423.

28) al-Muḥammadī, ʿAbdalʿazīz Saʿd, al-ʾIlḥād fī al-ʿAṣr al-Ḥāḍir & Mawqif al-ʿAqīdah al-ʾIslāmīyah minhu, Master's Thesis, Ğāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, Mālīzīyā, 2013.

29) al-Muḥaymīd, Nāṣir Ibn ʾIbrāhīm, Waẓīfat al-Qaḍāʾ fī al-Taʿāmul maʿa al-ʾIrhāb, al-Kitāb Manšūr ʿalá Mawqiʿ Wizārat al-ʾAwqāf al-Suʿūdīyah: https://shamela.ws/book/1244.

30) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

31) Nāʿūs, Ibn Yaḥyá al-Ṭāhir, Mukāfaḥat al-ʾIrhāb al-ʾIliktrūnī Ḍarūrah Šarʿīyah & Farīyḍah Šarʿīyah, mutāḥ Link: https://www.alukah.net/library/0/80823

32) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, al-Minhāğ Šarḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥağğāğ, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1392.

33) Wizārat al-Tiğārah, ʾIdārat al-Tiğārah al-ʾIliktrūnīyah, Mašrūʿ Niẓām al-Mubādalāt al-ʾIliktrūnīyah & al-Tiğārah al-ʾIliktrūnīyah, fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah, ʾIʿdād: Wizārat al-Tiğārah, ʾIdārat al-Tiğārah al-ʾIliktrūnīyah, al-Suʿūdīyah, 1423.

34) Wasāʾil al-ʾIrhāb al-ʾIliktrūnī Ḥukmuhā fī al-ʾIslām & Ṭuruq Mukāfaḥatihā, ʿAbdalraḥmān Ibn ʿAbdallāh al-Sanad-al-Kitāb Manšūr ʿalá Mawqiʿ Wizārat al-ʾAwqāf al-Suʿūdīyah, Link: https://shamela.ws/book/1244.